

مذكرة عامة عدد 16 / 2002

الموضوع : شرح أحكام الفصل 18 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 الخاص بتيسير شروط شطب ديون المؤسسات البنكية غير القابلة للإستخلاص .

عملا بمقتضيات الفصل 40 من قانون المالية لسنة 1999 يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك وكذلك لمؤسسات القرض المشتركة المحدثّة باتفاقيات مصادق عليها بقانون أن تشطب من موازاناتها الديون غير القابلة للإستخلاص والتي تمّ في شأنها تكوين المدخرات اللازمة .

ويستوجب شطب الديون المذكورة توفر جملة من الشروط من بينها خاصة أن لا يكون قد وقع تسجيل عمليات استخلاص في شأن الديون القابلة للشطب في تاريخ شطبها .

في هذا الإطار وسعيا لتفعيل عمليات التطهير بالنسبة للمؤسسات البنكية وتمكينها من تحقيق الأهداف المرجوة ضبط الفصل 18 من القانون عدد 123 لسنة 2001 بسنتين الفترة التي تستوجب عدم تسجيل أية عملية استخلاص في شأن الديون القابلة للشطب عوضا عن فترة الأربع سنوات المحددة بالفصل 40 المذكور .

وعلى اساس ما سبق ذكره ، تشمل عمليات الشطب كلّ الديون التي لم تكن محلّ أية عملية استخلاص لمدة عامين في تاريخ الشطب ، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط المحددة بالفصل 40 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 .

ويقصد بعمليات الإستخلاص في هذا الغرض كما تمّ التنصيص على ذلك بمقتضى المذكرة العامة عدد 28 لسنة 1999 أية عملية تتمّ خلال الفترة المذكورة من شأنها التقليل من الدين المتخذ في ذمّة الحريف إزاء البنك وذلك عن طريق دفع جزئي للدين أو عن طريق تخفيض منحه البنك .

لمزيد التوضيحات الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 28 لسنة 1999 .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك